

22394 - صحة حديث : (لا تكتبوا عني ...) وبيان معناه

السؤال

هل هذا الحديث صحيح , وما هو معنى هذا الحديث , لا تكتبوا عني ومن كتب غير القرآن فليمحه ... وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: (لا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ
وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ...) رواه مسلم (الزهد والرفائق/5326)

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم :

قَالَ الْقَاضِي : كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ ,
فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ , وَأَجَازَهَا أَكْثَرُهُمْ , ثُمَّ أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا , وَزَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ .

وَإِخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ , فَقِيلَ : هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَثَّقُ بِحِفْظِهِ ,
وَيُخَافُ إِتْكَالَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ إِذَا كَتَبَ . وَتُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ
الْوَارِدَةُ بِالِإِبَاحَةِ عَلَى مَنْ لَا يُوَثَّقُ بِحِفْظِهِ كَحَدِيثِ :
” أَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ ” وَحَدِيثِ صَحِيفَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
, وَحَدِيثِ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ
, وَحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ وَنُصَبِ الزَّكَاةِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
, وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا
أَكْتُبُ , وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَقِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ
مَنْسُوخٌ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ , وَكَانَ النَّهْيُ حِينَ خِيفَ إِخْتِلَافُهُ

بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَدْرَنَ فِي الْكِتَابَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ ، فَيَشْتَبِهَ عَلَى الْقَارِئِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ا.هـ. "شرح مسلم" (130-18/129) .

وحدیث أبي شاه أخرجه البخاري من حدیث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) (اللقطة/2254) ومسلم (الحج/1355) .

قال ابن حجر : وَيُسْتَفَادُ . . مِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ (اكتبوا لأبي شاه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ ،

وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّهْيِ حَاصٍ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ حَشِيَّةَ التَّبَاسِهِ بِغَيْرِهِ ، وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

أَوْ أَنَّ النَّهْيَ حَاصٌّ بِكِتَابَةِ
غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَالْإِذْنُ فِي تَفْرِيقِهِمَا

أَوْ النَّهْيَ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنُ نَاسِخٌ
لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِلتِبَاسِ وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُتَنَافَى فِيهَا

وَقِيلَ النَّهْيَ حَاصٌّ بِمَنْ حُشِيَ مِنْهُ
الِاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ ، وَالْإِذْنُ لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ
ذَلِكَ ..

قَالَ الْعُلَمَاءُ . كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ
عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَحَدُوا حِفْظًا ، لَكِنْ لَمَّا قَصَرَتْ الْهِمَمُ
وَحَشِيَ الْأَيْمَةُ صَيَاعَ الْعِلْمِ دَوَّئُوهُ .. أَهـ "فتح الباري" (1/208).